

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وهل تحلف حلفا مطلقا عن التقييد بعدم مأورك وهو ظاهر المدونة أو إنما تحلف لعدم
بضم فسكون أي عسر الأمور وأما مع يسره فلا تحلف وإليه نحا أبو عمران ومفعول حلفت ما
دفعت بفتح تاء خطاب الأمر إلا جيادا في علمك وظاهره ولو كان صرافا وهو كذلك وقيل يحلف
الصراف بتا وإذا حلفت كذلك لزمته أي الدراهم الأمور في الجواب تأويلان ق ابن القاسم
وإن لم يعرفها الأمور وقبلها حلف الأمر أنه ما يعرف أنها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادا
في علمه وبرئ وأبدلها الأمور لقبوله إياها عياض قيل حلف الأمر هنا هو على أحد القولين
في أيمن التهم وقيل بل وجد الأمر عديما فلذلك حلفه ولو كان الأمر موسرا لم يكن
للبيع على الأمر سبيل وإلا أي وإن لم يقبلها الأمور والموضوع أنه لم يعرفها حلف
الأمور حلفا كذلك أي حلف الأمر في أن صيغته ما دفعت إلا جيادا في علمي وبرئ ق ابن
القاسم وإن لم يقبلها الأمور ولا عرفها حلف الأمور أنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه
وبرئ وحلف بفتحات مثقلا فاعله البائع ومفعوله محذوف أي الأمر أنه لم يعرفها من دراهمه
وأنه لم يدفع له إلا جيادا في علمه فإن حلف برئ أيضا ولزمت البائع وفي المبدأ بضم الميم
وفتح الموحدة مشددة بالتحليف من الأمر لأنه صاحب الدراهم والأمر لأنه الذي يشر الدفع
إذا لم يعرفها ولم يقبلها الأمور ولا الأمر تأويلان ق ابن القاسم للبائع أن يحلف الأمر
أنه ما يعرفها من دراهمه وأنه ما أعطاه إلا جيادا في علمه ثم تلزم البائع ابن يونس بعض
أصحابنا الرتبة أن يبدأ بيمين الأمر والمسألة في كتاب ابن المواز ما في المدونة أنه
يبدأ بيمين الأمور لأنه الذي عامله وله عندي أن يبدأ بيمين من شاء منهما لأن الوكيل هو
الذي ولى معاملته فله أن يقول لا أحلف إلا